



دفتري شروط مالي وقانوني للملف رقم ٢٠٢٥/٢٧ د لتوريد ٤٠٠ طن/ من مادة حمض كلور الماء

لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى.

استناداً الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتري شروطنا العامة والخاصة .

- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٢- دفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- الاستمارة المرفقة بدفتري الشروط المالي والقانوني .
- ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٠٢٥/٢٧ د
- ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية : / ٩٦٠٠٠٠٠٠ ل س فقط ستة وتسعون مليون ليرة سورية لا غير .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من قيمة الاحالة في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣- مدة التوريد : / ٣٠/ يوم فقط ثلاثون يوم من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤- مكان التوريد : ارض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى .
- ٥- اخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٥/٥/٢٦ .
- ٦- موعد جلسة فض العروض : يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٥/٥/٢٧ الساعة / ١٠/ صباحاً في مبنى الشركة السورية للنفط بدمر الطابق / ١٢ / .
- ٧- قابلية التجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين ومختومين ، ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق ومختوم من قبل العارض معنون باسم الشركة السورية للنفط – المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
- ٢- موضوع الملف .
- ٣- موعد الاغلاق .
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- المغلف الأول ويحوى :

- ١- التأمينات الأولية ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية.)) وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ٢- تصريح باطلاع العارض على دفتري الشروط المالي والقانوني والفني والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها وعلى العارض ارفاق دفاتري الشروط المالية والقانونية والفنية موقعة ومختومة .

الصفحة ١

٣-١- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في مجلس الشعب أو في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً".

٤-١ - شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر.

٥-١ - شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر.

٦-١ - سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه ثلاثة أشهر .

٧-١ - وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .

٨-١ - تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد وإلا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

٩-١ - تصريح خطي بأن المواد المطلوبة حديثة الصنع ومتوفرة في الاسواق المحلية .

١٠-١ - تصريح أن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١١-١ - تقديم صورة عن الهوية الشخصية .

١٢-١ - على العارض التعهد بتقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة مصدقة أصولاً عند التوريد.

١٣-١ - على العارض التعهد بتقديم بيان جمركي بالمواد الموردة وتاريخ التخليص عليها من الجمارك عند التوريد.

١٤-١ - على العارض التعهد بتقديم شهادة صنع أصلية من الصانع عند التوريد.

١٥-١ - تقديم صورة عن الهوية الشخصية .

١٦-١ - تقديم نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط والإعلان .

١٧-١ - تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له بما فيها التأمينات الاولية.

١٨-١ - طلب اشتراك للملف ملصق عليه الطوابع المالية بقيمة /١٠٠٠٠٠٠٠/ ل.س.

١٩-١ - ختم وتوقيع الاستثمار المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املانها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع و بلد المنشأ وعملة العرض .

٢٠-١ - على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة ٢٧/٥/٢٠٢٥

٢-المغلف الثاني :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الإدارة بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي :

- ١ . تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الاولى والثانية والثالثة أعلاه.
- ٢ . الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية
- ٣ . تقديم العرض ضمن موعد الاغلاق وكل عرض سيأتي بعد موعد الإغلاق سيهمل .
- ٤ . تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن موعد الاغلاق .
- ٥ . عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

طابع العقد بنسبة ٠,٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد.

نفقات الاعلان حسب ما تدفعه الادارة للمؤسسة العربية.

نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .

٤-١- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة

المادة السادسة :

احكام عامة:

- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) يوماً ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق. وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) يوماً ستون يوماً أخرى ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الاولى .

٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) يوماً تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء.
٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية و توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه . وفي حال عدم تقديمه التأمينات النهائية كاملة أو عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبيق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو توكس أو بالفاكس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة.

٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / أ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة :

مع مراعاة احكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي

ضرر على ألا تقل الغرامة اليومية عن / ٠,١ % / واحد بالالف من القيمة الاجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على / ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ، ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه ، شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :

(١) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الموعد المحدد .

(٢) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة

٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ، أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق ((اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام الأولي)) وفق نشرة أسعار السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

٧- مدة الضمان : ٣٦٥ / يوماً من تاريخ الاستلام الأولي للمواد او لحين نفاذ الكمية ايهما أقرب.

أ- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على اساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن فعالية عمل المواد موضوع العقد لمدة / سنة / من تاريخ الاستلام الأولي للمواد / في الشركة السورية للنفط استلاماً أولياً أو لحين نفاذ الكمية ايهما اقرب.

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة أنفاً ببناء على طلب خطي من الادارة أن يبذل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع (بمواد جديدة) وايصالها على نفقته حتى موقع التسليم. على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الادارة ، وتخضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها / سنة / من تاريخ الاستبدال أو لحين نفاذ الكمية ايهما اقرب

الصفحة ٢

ث- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع أو عيب تعتمد المتعهد اخفائه ، يبقى الضمان ساريا لمدة / سنة / اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

ج- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه

٩- يتم حل الخلافات التي تحصل بين المتعهد والادارة بالطرق الودية واذا لم يتم التوصل الى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري السوري وذلك وفق القوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

١٠- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

١١- تعديل العقد :

أ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقدة عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثون بالمائة لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص (٢٥%) خمس و عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١٢- فسخ العقد :

يعتبر العقد مفسوخا حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة/٥٩/ من القانون رقم/٥١/ لعام ٢٠٠٤

١٣- يلتزم العارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفق مجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة

١٤- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة ٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

المدير التجاري

معاون المدير التجاري

رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات الخارجية

مستأهل الملف

المدير العام

استمارة للملف رقم ٢٠٢٥/٢٧ د لتوريد ٤٠٠ طن/ من مادة حمض كلور الماء

لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملأ المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

١- اسم العارض أو الشركة العارضة.

٢- رقم الملف : ٢٠٢٥/٢٧ د

موضوع الملف : لتوريد ٤٠٠ طن/ من مادة حمض كلور الماء لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

٤- موعد الإغلاق: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٥/٥/٢٦

٥- جلسة فض العروض: يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٥/٥/٢٧ الساعة ١٠ صباحاً في مبنى الشركة السورية للنفط الطابق ١٢/.

٥- تحديد عملة العرض:

٦- اسم الشركة الصانعة

بلد المنشأ

٧- الموطن المختار :

المدينة:

الحي:

الشارع:

رقم البناء:

رقم الطابق:

اسم الشخص:

هاتف/فاكس

٨- مدة التوريد: ٣٠ / يوم من تاريخ أمر المباشرة .

٩- الطلبية : غير قابلة للتجزئة .

١٠- مكان التوريد: أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى.

١١- أتعهد بأن المواد جديدة الصنع ومتوفرة بالأسواق المحلية.

١٢- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموال حجزاً

احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وإنني غير عضو في مجلس الشعب أو الإدارة المحلية

١٣- إنني لا أملك مصنعا أو مؤسسة أو مكتب فرعي بإسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي

١٤- إنني ألزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني .

١٥- أتعهد بتقديم شهادة منشأ أصلية وبيان جمركي بالمواد الموردة عند التوريد.

١٦- ألتعهد بتقديم شهادة صنع أصلية من الصانع عند التوريد

١٧- ألتعهد بتقديم شهادة تحليل مخبري من شركة محايدة متضمنة كافة المواصفات الفنية عند التوريد.

اسم وتوقيع العارض وختمه